

رسالة
تأملات فاضل
تكريرات القراءات
للشيع

عبدالرازق بن علي بن ابراهيم موسى

التحريرات : تعريفها، نشأتها ، وأهميتها بالنسبة للقراء

تمهيد

إن القرآن الكريم هو كلام الله عز وجل ، الذي أنزله على رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم ليكون المعجزة المستمرة على تعاقب الأزمان ، التي تحدى بها الإنس والجان ، بأجمعهم وتكفل بحفظه من الخطأ والتحريف والتغيير فقال تعالى : إنا نحن أنزلنا الذكر وإنا له لحافظون .. ولذلك فقد تم حفظه في صدور الصحابة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كما تمت كتابته في اللخاف والعصب وغيرهما في حياته كذلك وبين يديه فهو الكتاب الوحيد الذي لا يمكن لأحد أن يغير حرفاً منه أو يدعى أن فيه تحريفاً.

أما غيره من الكتب والعلوم فلم تحط بمثل هذه العناية الإلهية ، لأن الذي وضعها من البشر يخطئون ويصيبون، وما وضعوه من العلوم خاضع للبحث والتحقيق ، لتصويب ما قد يقع فيها من أخطاء ، ومن العلوم علم القراءات فهو وإن كان متعلقاً بكلام الله إلا أن قواعده - وإن كانت ثابتة بالرواية - من وضع البشر يخطئون ويصيبون ، فقد يثبت المؤلف رواية من غير طريقها أو يذكرها على أنها من زيادات القصيد تنميماً للفائدة أو يخرج في نظمه عن طريقه الذي ألزم به وهذه فائدة علم التحريات فهو ينبه على الأوجه الضعيفة ويبين ضعفها ، وينص على القراءات الممنوعة بسبب التركيب نتيجة لجمع القراءات في ختمة واحدة ، فهو بمثابة التقيق القائم على أسس علمية لأن كلمة تحرير تعنى الإتقان والتحقيق .

وعلماء التحرير هم من جملة القراء المحققين ، وملتزمون بقراءة من سبقهم من الشيوخ ، ولكن الله وفقهم للبحث فبحثوا وحققوا وحصروا الآيات القرآنية في جميع سور القرآن الكريم التي تحتاج إلى تحرير، فبينوا ما فيها من الأوجه الجائزة والممنوعة وسنذكر بعض هؤلاء العلماء وكتبهم في ثنايا هذه الرسالة إن شاء الله ص 37- 38- 39 .

والذي يستفيد من عملهم ويقدر جهدهم هو من القرآن الكريم من أوله إلى آخره بمضمن الشاطبية والدرة أو الطيبة بنحيراتها على شيخ مسند وحصل منه على إجازة بذلك ..

تعريف علم التحرير

التحرير في اللغة يطلق على عدة معان منها : التقويم ، التدقيق، والإحكام .يقال: تحرير الكتاب وغيره، تقويمه، وحرر الوزن، دققه وحرر الرمي إذا أحكمه، واصطلاحاً : هو ما قاله الشيخ محمد بن يالوشة التونسي : التحرير هو إتقان الشيء وإمعان النظر فيه من غير زيادة أو نقصان ، ومعناه هنا : تنقيح القراءة من أي خطأ أو خلل كالتركيب مثلاً، ويقال له التلقيق، فقد قال السخاوي في كتابه جمال القراء: إن خلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ . وقال القسطلاني شارح البخاري في لطائفه: يجب على القارئ الاحتراز من التركيب في الطرق وتمييز بعضها من بعض والإا وقع فيما لا يجوز وقراءة ما لم ينزل.. وقال الشيخ مصطفى الأزميري : التركيب حرام في القرآن على سبيل الرواية ومكروه كراهة تحريم على ما حققه أهل الدراية، فالتدقيق في القراءات وتقويمها والعمل على تمييز كل رواية على حده من طرقها الصحيحة، وعدم خلطها برواية أخرى ، هو معنى التحرير وفائدته، وفيه محافظة على كلام الله من أن يتطرق إليه أي محرم أو معيب .

نشأة علم التحريرات

يمكن القول بان بداية التحريرات كانت في القرن الخامس الهجري في عصر الحافظ الداني وابن الشريح ومكي القيسوا الأهوazy وأبي القاسم الهذلي وغيرهم حيث ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة من حدود الأربعمئة .

وكانت عادة السلف أفراد كل قارئ بل وكل راو بختمه حتى ينتهي الطالب من القراءات السبع في فترة طويلة من الزمن .

ومن المعلوم أن الحق والصواب في اتباع السلف الصالح الذين تمسكوا بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولهذا توقف في الجمع بعض أئمة العلماء لمخالفة السلف كما توقف

كثير من أئمة التابعين وتابعيهم في نقط المصحف وشكله وكتب أعضاره وفواتح سورته ولكنهم اتفقوا عليه لما فيه من المصلحة العظيمة والخير للصغار والكبار.

فكذلك جمع القراءات التي استقر عليه العمل بشروطه لسبب ولا زال العمل به مستمرا عند العلماء الذين تصدروا للقراء إلى اليوم والسبب هو كما ذكره صاحب الشهب الثواقب وحاصله باختصار: أن المتعلمين للقراءات في الأزمنة المتأخرة عن زمان السلف استصعبوا أفراد كل ختمة برواية من غير جمع رواية إلى أخرى كما كان عليه الصدر الأول وشق ذلك عليهم حتى كادوا يتركون تعلم القراءات لذلك لميل أنفسهم إلى الراحة وتقصير زمن العبادة مع أن تعلم القراءات فرض كفاية لنلا ينقطع تواترها كما نص عليه غير واحد من العلماء فإذا قام به البعض سقط عن الكل وإلا أتموا جميعا

فلسبب المذكور استنبط العلماء المقتدى بهم الجمع المذكور بشروطه واتفقوا عليه ، فأقبل الناس شرقا وغربا على تعلم القراءات به لخفته وسهولته عليهم ولولاه لترك الناس تعلم القراءات الذي هو فرض كفاية كما أسلفنا ، فيأتمون جميعا بتركه .. فأسبابه سرعة التلقى والانفراد وقصور الهمم وانتشار القرآن ولا يسمح بجمع القراءات إلا في حال التلقى فقط بشروطه .

فلو اشتملت الآية على قراءات مختلفة فعلى الطالب أن يقرأ كل قراءة على حدة بشرط ألا يختل المعنى ولا يتغير الإعراب وأن يمنع التركيب وهو التلفيق فلا يركب قراءة على أخرى بأن يقرأ صدر الآية لأحد القراء وعجزها لواحد آخر كمن يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولأبي عمرو بنصب كلمات في رواية واحدة في قوله تعالى :فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه .. فمثل هذا مجمع على حرمة بالنسبة للقراء كما أفتى به أبو عمرو ابن الصلاح وشيخ الإسلام ابن تيمية غير أنهم لم يكونوا يسمحون بذلك إلا لمن تأهل للجمع ولذلك قال الحافظ في طيبته :

حتى يوهلوا لجمع الجمع بالعشر أو أكثر أو بالسبع

وتلقى الناس الجمع بالقبول وقرأ به العلماء وغيرهم ، لا نعلم أحدا كرهه ، وبعد أن استقر العمل بجمع القراءات في ختمة واحدة في حال التلقى تشعبت الطرق وكثرت الأوجه فاحتاج الأمر إلى تنظيم هذه القراءات والتنبيه على عدم التركيب فيها لأن من شروط الجمع عدم التركيب في القراءة الواحدة وتمييز بعضها عن بعض وإلا وقع في ما لا يجوز وقراءة ما لم ينزل وهذه هي مهمة المحررين كما قلنا وهم الذين ألفوا في التحريرات وبنفوا فيها نظما ونثرا فقاموا بحصر الآيات القرآنية في القرآن الكريم التي تحتاج إلى تحرير وبنفوا ما فيها من الأوجه الجائزة والممنوعة كالأزميري في بدائعه والمنصوري والسيد هاشم والمتولى في روضه وغيرهم من العلماء الذين كانوا يراعون النشر مع أصوله ويردون كل خلاف إلى أصله جزئية جزئية لأن كتاب النشر هو أول كتاب جمع فيه الإمام المحقق الحافظ ابن الجزري القراءات العشر المتواترة في كتاب واحد ..

فسبر غور سبعة وخمسين كتابا في القراءات المتواترة فيه إسنادا ومنتنا مع إضافة ستة شروح للشاطبية ، فتحرر له من الطرق نحو ألف طرق يقول الحافظ : هي أصح ما وجد في الدنيا وأعلاه ولم نذكر فيها إلا ما ثبت عندنا أو عند من تقدمنا من أئمتنا عدالته متحقق لقيه لمن أخذ عنه وصحت معاصرتة ، وهذا التزام لم يقع لغيرنا ممن ألف في هذا العلم.

أقول : حرص ابن الجزري على تحقق اللقيا بين الشيخ وتلميذه وليس إمكانها كما عند البخاري في صحيحه يدل على صحة ما نقله من القراءات ، فرغم تحوط أهل الحديث الشديد إلا أن ابن الجزري كان أكثر احتياطا ولا غرو في ذلك فإنه الرواية عن الله عز وجل وتلك نعمة من الله للقراء ..

ثم بين لنا الحافظ فائدة هذا العمل العظيم بقوله : وفائدة ما عيناه وفصلناه من الطرق وذكرنا من الكتب هو عدم التركيب يعنى التلفيق - فإنه إذا ميزت وبينت ارتفع ذلك .

وبهذا يظهر أن التركيب الذي يقال له التلفيق ممنوع في القراءة كما منع في الحديث الشريف والذين بنفوا وميزوا كما طلب الحافظ ابن الجزري هم المحررون فهم يعملون إلى

تميز القراءة وبيان طرقها وتحديد كتبها التي تعتبر مصادر القراءات من ولقع النشر وأصوله
كما طلب إمام الفن .

المراد بطرق القراءات وسبب تعددها

أما المراد بطرق القراءات فهو كما قاله العلماء: كل ما ينسب لآخذ عن الراوى فهو طريق .. ومعناه أن كل إمام من القراء العشرة عنهم رواية وعن الرواة طرق، فنافع المدني مثلا إمام روى عنه ورش وأخذ عنه الأزرق فكلمة طريق تعنى الأزرق، ومن أخذ عنه وإن سفل ولهذه الطرق كتب محدودة أخذوا قراءاتهم منها ذكرها لبن الجزرى فى النشر وكل من القراء والرواة والطرق والكتب المؤلفة فى القراءات هى القنوات التى وصلت إلينا منها هذه القراءات المتواترة التى هى أبعاض القرآن وأجزاؤه، وقد ثبت القرآن كله بأبعاضه وأجزائه متواترا، فمثلا قراءة حذف الألف فى لفظ ملك فى سورة الفاتحة وقراءة إثباتها فيه، كلتاهما متواترة، ووصلت إلينا من هذه الطرق وأيضا قراءة حفص مثل غيرها فى التواتر . ونذكر بعضا من هذه الكتب التى يتصل بها الطريق ويأخذ منها مثل : التيسير - الشاطبية - الهداية - الكافى - الغاية - الكامل - المستنير - التلخيص - المبهج - التجريد - والكفاية إلى آخر ما ذكره الحافظ ابن الجزرى فى النشر، والمتولى فى الروض النضير ، والتى هى مصادر القراءات التى يأخذ منها القراء بالاسناد المتصل بها .

وأما سبب تعدد هذه الطرق فقد أجاب عنه الشيخ على محمد الضباع فى رده على نفس السؤال من الشيخ إبراهيم شحاته السمنودى حيث قال : -

لما اجتمع رأى أهل الأمصار على اختيار القراء العشرة المشهورين وأخذوا فى تلقى قراءاتهم طبقة بعد طبقة إلى أن دونوها بالتأليف .

ولما كان من واجب كل مؤلف أن ينسب كل قراءة إلى صاحبها مع تعيين ناقلها عنه طبقة بعد طبقة تحقيقا لصحة سندها وعلوه وللأمن من الوقوع فى التركيب ، فبتعيين الناقلين تعددت فروعهم إلى كل مؤلف وبتكرار الفروع فى التأليف تعددت الطرق حتى بلغت على ما فى الكتب التى آل الأمر فى أخذ القراءات منها فى العصور الوسطى وهى تسعون كتابا ذكرها ابن الجزرى فى نشره زهاء عشرة آلاف طريق .

أقول : هذا قبل أن يؤلف ابن الجزرى كتابه النشر ثم قال الضباع: ولما ألف الإمام ابن الجزرى كتابه المذكور اقتصر فيه على الفروع التى علا سندها وأكثر المؤلفون من ذكرها فجمع فيه منها ألف طريق من سبعة وثلاثين كتابا وذكر معها أيضا مختارات لم يسبق تدوينها وصح سندها وتوفرت شروطها .

فائدة : طرق الشاطبية والدرة ل تزيد عن واحد وعشرين طريقا لأن لكل راو طريقا واحدا ما عدا إدريس عن خلف فى اختياره فله طريقان فى الدرّة ولذلك كانت تحريراتها سهلة وخفيفة .

أما طرق الطيبة فهى كما سبق زهاء ألف طريق لأن لكل راو من الرواة العشرين طريقين وكل طريق من طريقين الخ، يقول ابن الجزرى: باتنين فى اثنين وإلا أربع : : فهى زهاء ألف طريق تجمع ولذلك كانت تحريراتها صعبة وطويلة ، فبذل المحررون جهودهم وحصروا الآيات القرآنية وبينوا ما فيها من الأوجه الممنوعة والجائزة من خلال هذه الطرق فى تصانيفهم فجزاهم اله خيرا .

فائدة أخرى : طرق الشاطبية والدرة الإحدى والعشرين المذكورة آنفا هى جزء من طرق الطيبة لأن الحافظ ابن الجزرى أخذها وزاد عليها طرقا بلغت زهاء ألف طريق ، فكل ما زاده ابن الجزرى من الطرق خاص بالطيبة، ولا علاقة له بالشاطبية والدرّة، أما طرق الشاطبية والدرّة التى ذكرها ابن الجزرى فى الطيبة فالقراءة بها لا تتغير سواء كانت القراءة من طريقى الشاطبية والدرّة أو من طريق الطيبة، ويمكن القول بأن القراءات الموجودة فى الشاطبية والدرّة يصح أن يقرأ بها من طريق الطيبة ولا عكس، إلا أربع كلمات فى الدرّة وليست فى

الطبية وهى لابن وردان بخلف عنه وتوضيحا لهذه المسألة أقول: ورش مثلا، راو عن نافع فى الشاطبية والطبية معا وله طريق واحد فى الشاطبية هو الأزرق وله فى الطبية طريقان: الأزرق المذكور والأصبهانى الذى زاده ابن الجزرى على طرق الشاطبية ، فإذا قرأت للأزرق من طريق الطبية بمصادر الشاطبية فكأنك تقرأ له من طريق الشاطبية ، أما إذا قرأت لورش من طريق الأصبهانى فلا يجوز لك أن تقول إمه من طريق الشاطبية لأنه مذكور فى الطبية فقط .

مثال آخر : إدريس راو عن خلف فى اختياره ف الدرّة والطبية وهو الراوى الوحيد الذى له طريقان فى الدرّة هما المطوعى والقطيعى وزاد ابن الجزرى عليهما طريقين آخرين فى الطبية هما : الشطى وابن بويان ، فأصبح له أربع طرق فى الطبية فإذا قرأت لإدريس من طريق الشطى من طريق الشطى أو ابن بويان كانت القراءة بمضمن الطبية فقط بخلاف ما إذا قرأت له من طريقى المطوعى أو القطيعى فإن القراءة تكون واحدة سواء أكنت تقرأ من طريق الدرّة أم الطبية، حتى أن بعض شيوخ الإقراء يعطى لمن يقرأ الطبية عليه إجازة بمضمن الشاطبية والدرّة إذا تأكد له أن الطالب يتقن حفظ متن الدرّة والحرز من غير أن يعيد القراءة بهما عليه لعلمه أنه قرأ نفس القراءات ضمن الطبية ،، والله أعلم .

فائدة فيما يتعلق بطرق العشرة فى كتب التفسير وغيرها

سألنى بعض الطلاب فى الدراسات العليا شعبة التفسير: هل كل ما ينسب للقراء السبعة أو العشرة فى كتب التفسير والنحو واللغة متواتر ؟

فالجواب عن ذلك : ليس كل ما يراه القارئ فى كتب التفسير أو اللغة أو النحو من قراءات منسوبة إلى واحد من هؤلاء القراء السبعة أو العشرة متواترا إلا إذا كان مذكورا فى كتاب النشر أو الشاطبية أو الدرّة فقط، وما عدا ذلك فليس بمتواتر ولا يقال له قراءة سبعية أو عشرية لانقطاع سندها عنهم وبيان ذلك : أن كل إمام من القراء العشرة تلقى عليه عدد كثير من الرواة ثم تلقى عن هؤلاء الرواة خلق كثيرين وهكذا إلى زمن التأليف فى القراءات، فذكر كل واحد من القراء المصنفين فى القراءات ما وصل إليه بالإسناد المتصل ثم ظهرت طبقة رأت التشعب فى الإسناد قد زاد واتسع الخرق وقل الضبط فقاموا باختيار راوين فقط عن كل إمام بنفس الطريقة التى تم بها اختيار القراء العشرة وهى الشهرة والتفرغ للإقراء والأمانة فى العلم والدين كما اختاروا عن أولئك الرواة طرقا محدودة بنفس الشروط وأهملوا ما عداها فشاء الله عز وجل أن تتصل أسانيد القراءات من طريق رواة بعينهم دون غيرهم وربما يكون فى المتروك من هو أضببط منهم وأوثق فعلى سبيل المثال: لو نظرنا إلى قراءة أبى عمرو البصرى الذى يقرأ بقراءته أهل الشام ومصر وغيرهما لوجدنا أنها اشتهرت عند المتأخرين من روايتى رجلين هما الدورى والسوسى فقط كلاهما عن يحيى اليزيدى عن أبى عمرو كما هو مبين فى الجداول السابقة .

ولو حصرنا القراء الذين نقلوا القراءة عن أبى عمرو لوجدنا أن عددهم سبعة وثلاثون راويا ، ذكر منهم ابن الجزرى فى النشر سبعة عشر راويا وذكرهم جميعا فى غاية النهاية فى ترجمة أبى عمرو .

فكل ما رواه هؤلاء الرجال عن أبى عمرو من غير ما رواه اليزيدى لا يقرأ به اليوم لانقطاع أسانيد هذه الروايات بأسرها

وهكذا يقال عن يحيى اليزيدى فقد روى القراءة عنه ستة وعشرون رجلا سماهم ابن الجزرى فى ترجمة اليزيدى ولكن لم يشتهر من رواية هؤلاء إلا روايتى الدورى والسوسى فقط وانقطعت أسانيد الباقيين وربما من هو أضببط منهما وأوثق .

فكل ما رواه هؤلاء الرجال عن اليزيدى بخلاف ما رواه الدورى والسوسى لا يقرأ به اليوم . وهكذا يقال عن الدورى والسوسى فقد ذكر المصنفون لهما طرقا كثيرة لم يبق منا إلى زماننا هذا إلا ما ذكره الحافظ ابن الجزرى فى النشر عنهما وشذ ما عداهما ، وهكذا يقال عن

بأبى الأئمة العشرة ، ولا يقال عن شئ من قراءاتهم إنها متواترة إلا إذا كان منصوفا عليه فى الكتب الثلاثة المشهورة وهى: طيبة النشر وحرز الشاطبى والدرة لابن الجزرى .

فقد تكون هذه القراءة المنسوبة إليهم فى كتب التفسير أو غيرها منقطعة الإسناد وهو أحد الأركان التى يجب أن تتوفر فى القراءة المتواترة التى ذكرها ابن الجزرى فى الطيبة بقوله :

فكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالا يحوى
وصح إسنادا هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل ركن أثبت شذوذه لو أنه فى السبعة

والله أعلم

التحريرات ليست اختيارا للمصنفين فيها

لقد عرفنا مما سبق ان مهمة المحررين هى تمييز الطرق وترتيب الروايات بحيث لا يحصل تركيب قراءة على اخرى لأن هذا يؤدى إلى القراءة بالشاذ أو بما لم ينزل وهذا غير مقبول عند الله عز وجل .

لكن هناك واحد من هؤلاء العلماء البارزين يرحمه الله قال فى بحث مطبوع بعد أن ذكر تواتر القراءات العشر والاجماع عليها بدون منازع واعمل بها فى جميع أنحاء العالم الإسلامى ، قال : هى مجموع اختيارات اختار كل قارئ ما راق له فى نظره واستحسنه من قراءة شيوخه ولم يلتزم بقراءة شيخ معين الخ ثم قاس عليها التحريات وقال : إذا كانت القراءات نفسها مجموع اختيارات الخ كانت التحريات كذلك مجموع اختيارات للمصنفين فى هذا الفن ولا يكلف أى إنسان بالتزام هذه الوجوه التى ألزموا بها أنفسهم .

أقول : هذا قياس غير صحيح لأن القراء العشرة أجمع الناس على ما اختاروه وكان كل واحد منهم يختار القراءة التى صحت روايتها عنده ويترك غيرها وإن صحت عند غيره، أما عمل المحررين فلا يسم اختيارات وإنما يعتبر تحقيقا علميا مبني على مقابلة ما فى النشر مع أصوله التى ذكرها الحافظ جزئية جزئية وتنظيما للقراءات عند تلقى الطالب القرآن بالقراءات فى ختمة واحدة منعا للتركيب والتلفيق ويمكن القول بأن عملهم هذا يشبه ما يفعله علماء الرواية فى الحديث ن فجزاهم الله خيرا .

فظهر من هذا أن التحريات ليست اختيارا للمصنفين فيها وأن قياس التحريات التى معناها التحقيق وعدم التركيب على اختيارات القراء قياس فاسد لعدم وجود علة جامعة بين المقيس والمقيس عليه.

ويجدر بنا فى هذا المقام أن نبين بالتفصيل أن اختيار القراء للقراءات ليس باستحسان منهم أو لما راق فى نظرهم ، حاشاهم الله من ذلك فقد اجمعوا على منعه وحرمته، ولكى نثبت ذلك بمزيد من الايضاح يحتاج هذا الأمر إلى أن نبين حقيقة الاختيار، ثم نذكر نبذة سريعة عن قراءات القرآن منذ نشأتها حتى اليوم .

نبدأ بالعهد النبوى ، ثم بعهد الصحابة من بعده قبل كتابة المصاحف العثمانية وبعدها واختيار القراء العشرة وسببه، وهل القراءات التى تنسب إليهم متواترة أم أحادية لتتعرف من خلال ذلك كله على سبب تعدد القراءات وأن هذا التعدد ليس باختيار من القراء فنقول وبالله التوفيق :

تعريف الاختيار

الاختيار فى القراءات هو اختيار بعض المروى دون بعض عند الإقراء والتلقى لأن كل قارئ من الأئمة العشرة وغيرهم يأخذ الأحرف القرآنية من عدد من الشيوخ ويحاول قدر جهده أن يتلقى على أكبر عدد منهم ، فصاروا يجوبون الأفطار بحثا عن النقلة الضابطين لكتاب الله يأخذون عنهم ، ويتلقون منهم ولكن القارئ إذا أراد أن يقرئ غيره من الطلاب فإنه لا يقرئه بكل ما سمع، بل هو يختار من مسموعاته فيقرئ به ويترك بعضا آخر فلا يقرئ به .

والسبب فى ذلك: أنه يراعى أولا الترجيح بين الروايات واختيار أشهرها وأكثرها رواة ويتجنب ما شذ به واحد ، كل ذلك حسب علمه فى ذلك، وما بلغه وبلغ أهل مصره، فهذا نافع

المدنى يقول: قرأت على سبعين من التابعين فما اتفق عليه إثنان أخذته وما شذ فيه واحد تركته، يريد والله أعلم مما خالف المصحف .

والسبب الثانى: التخفيف على التلاميذ واختيار ما يناسب بعضهم دون بعض او حسبما يقرأه أهل بلد التلميذ ، فهذا ورش عن نافع لم يوافق أحد من الرواة عن نافع رواية ورش عنه، وذلك لأن ورشا قرأ عليه بما تعلم فى لهجة أى بلد ورش فوافق ذلك رواية قرأها نافع عن بعض أئمتة فتركه على ذلك .

ومن هنا يظهر لنا أنه لا دخل للرأى أو للقياس فى القراءات ، فإذا وجدنا أحدا يقول : هذا اختيار فلان فلا نفسر هذا بانه استحسان منه أو تدخل من القراء بقياس قراءة على قراءة اخرى حاشاهم الله من ذلك فقد أجمعوا على منعه وحرمة كما سبق .

فهذا أبو عمرو البصرى أحد القراء السبعة المشهورين ، يقول الأصمعى راويا عنه : سمعت أبا عمرو يقول : لولا انه ليس لى ان أقرأ إلا بما قرئ لقراءت حرف كذا وكذا وحرف كذا كذا .

القراءات فبالعهد النبوى

من المعلوم ان القراءات كلها التى يقرأ بها الناس اليوم وصحت روايتها عن الأئمة إنما هى جزئى من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن الكريم ووافق اللفظ بها خط المصحف العثمانى .

والأحرف السبعة لم تكن واجبة على الأمة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وإنما كان ذلك جانزا لهم ومرخصا فيه ، وقد جعل إليهم الاختيار فى أى حرف اختاروه لقوله صلى الله عليه وسلم: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقراء بما شئتم وفى رواية عن على رضى الله عنه : اقرؤا كما علمتم : فكانوا يقرؤن بما تعلموا ولا ينكر أحد على أحد قراءته . وقد أباح النبى صلى الله عليه وسلم بامر الله عز وجل لكل قبيلة أن تقرأ بلغتها وما درجت عليه ، فالأسدى يقرأ تعلمون بكسر التاء لأنه هكذا يلفظ بها ويستعملها هو وقبيلته ، والهدلى يقرأ عتى حين - يريد حتى حين - لأنه هكذا يلفظ بها ، والتميمي يهمز والقرشى لا يهمز ، وهكذا، ولو أمروا بأن يترك كل واحد لغته بعد أن تعود عليها فى مراحل حياته لشق عليهم ذلك ولعجزوا عن الإتيان بغيرها، فأراد الله بلطفه ورحمته التخفيف عليهم والرفق بهم فجعل لهم متسعا فى اللغات ومتصرفا فى الحركات .

ويستفاد من هذا أن قراءات القرآن متعددة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولكن الكل ملتزم بما تلقاه عن شيخه كأبى بن كعب رضى الله عنه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم وأقرأ ابن عباس وابا هريرة وغيرهما ، وكذلك زيد بن ثابت رضى الله عنهم ، وكان للنبى صلى الله عليه وسلم بضع وعشرون كاتباً يكتبون ما ينزل من القرآن فى حينه وبعضهم كان يلزمه ملازمة تامة لا لشيء سوى كتابة القرآن كزيد بن ثابت ، وكان يقرئ من يحضر مجلسه من أصحابه ما نزل فى حينه، ويخص كل واحد منهم بقراءة متميزة عن قراءة غيره من الصحابة والتابعين .

تنبيه: قلنا : إن القراءات لم تكن واجبة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فليس معنى هذا أنها واجبة بعد عهده صلى الله عليه وسلم وإنما تعلمها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل ، وإذا امتنعوا جميعا أئتموا وإن لم يكن من يصلح له إلا واحد تعين عليه ..

القراءات فى عهد الصحابة وقبل المصاحف العثمانية

من المعلوم ان الصحف التى كتبت فى زمن أبى بكر رضى الله عنه كانت محتوية على جميع الأحرف السبعة وعلى لغة قريش وغيرها، ولم توفى النبى صلى الله عليه وسلم خرج جماعة من الصحابة فى أيام أبى بكر وعمر إلى ما افتتح من الأمصار ليعلّموا الناس القرآن والدين فعلم كل واحد منهم أهل مصره على ما كان يقرأ فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ،فاختلفت قراءة أهل الأمصار على نحو ما اختلفت قراءة الصحابة الذين علموهم ،ولما كثر الاختلاف وكاد المسلمون يكفر بعضهم بعضا اجتمع الصحابة للعمل على تضييق هوة الخلاف

بين القراء ،فاتفقوا وأجمعوا رأيهم وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة ،فاتفقوا على أن يجتمع المسلمون على حرف واحد وذلك بكتابة المصاحف العثمانية على لغة قريش وما ثبت في العرصة الأخيرة وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلمواستفاض،دون ما كان قبل ذلك مما كان بطريق الشذوذ والأحاد من زيادة ونقص ووجهوا بهذه المصاحف إلى الأمصار فأجمع الناس عليها .

يسفاد من هذا أن القراءات في عهد الصحابة قبل كتابة المصاحف العثمانية كانت متعددة وبين القراء أختلاف وسببه أختلاف قراءة أهل الأمصار على نحو ما أختلفت قراءة الصحابة الذين علموهم وتلقوا عنهم وليس باختيار منهم .
القراءة بعد كتابة المصاحف العثمانية

لما كتبت المصاحف العثمانية ووزعت وطلب من المسلمين أن لا تخالف قراءتهم رسم هذه المصاحف ، قرأ أهل كل مصر مصحفهم على ما كانوا يقرؤون قبل وصول المصحف إليهم مما يوافق خط المصحف الذي أرسل إليهم وتركوا من قراءتهم التي كانوا عليها مما يخالف الخط وهذا الترك كان بأمر أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه وليس باختيار من القراء ونقل ذلك الآخر عن الأول في كل مصر فأخلف النقل لذلك حتى وصل إلى هؤلاء الأئمة المشهورين على ذلك .

ومن المعلوم أن الغرض من كتابة المصاحف في عهد أبي بكر يختلف عنه في كتابة عثمان رضى الله عنهما ،فغرض أبي بكر جمع القرآن خوفا من ضياعه،وإما غرض عثمان فهو جمع المسلمين على القراءات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي توافقت الخط العثماني وإلغاء ما ليس كذلك، وذلك بعد مضي فترة من الزمن وزالت الضرورة عن العرب وانطلقت ألسنتهم بالقرآن وسهل عليهم جميعا أن يقرأوه بوجوده كلها رضى الله عن الصحابة أجمعين . يستفاد من هذا أن التعدد والاختلاف بين القراء مستمر بين أهل الأمصار ولكن الكل ملتزم بقراءة ما تلقاه من شيوخه مما يوافق خط المصحف العثماني ، وأختلفت رواية القراء فيما نقلوا على حسب أختلاف أهل الأمصار لم يخرج واحد منهم عن خط المصحف فيما نقل ، وأختلفت قراءة من نقل عنهم لذلك واحتاج كل واحد من هؤلاء أن يأخذ مما قرأ ويترك وفقا لخط المصحف فيقرأ على عدد من الشيوخ ويختار من هذه القراءات القراءة التي تواترت عنده وثبتت روايتها ويترك ما عداها ولذا لم يعب أحد منهم على غيره قراءته لجواز أن تكون مستوفية لشروطها عند غيره ولم تتوفر عنده .

قراءات الأئمة المشهورين

فهذا نافع المدني يقول : قرأت على سبعين من التابعين (1) فما اجتمع عليه اثنان أخذته وما شذ فيه واحد تركته ، يريد - والله أعلم - مما خالف خط ، وكذلك الكساني قرأ على حمزة وغيره ، وأبو عمرو البصري قرأ على ابن كثير وغيره ، وبين القارئ والمقرئ خلاف في بعض القراءات .

وقال الامام ابن الجزري في منجد المقرنين نقلا عن الإمام السخاوي : وقد تواتر الخبر عند قوم دون قوم ، وقد أنكر أبو عمرو البصري قراءة الفتح في الذال في قوله تعالى : { لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد } لأنها لم تبلغه على وجه التواتر ، وهذا كان من شأنهم جميعا ، وفي الوقت نفسه هي أي قراءة الفتح في الذال قراءة متواترة عند الإمام الكساني قرأ بها وأقرأ بها وهو واحد من الأئمة السبعة انتهى ملخصا من منجد المقرنين (2) .

اختيار القراء العشرة وسببه

لما وجه عثمان رضى الله عنه المصاحف الى الأمصار ، وأجمع الناس عليها وعملوا بما يوافق رسمها بعد ذلك كثر الاختلاف فيما يحتمله الرسم العثماني ، وقرأ أهل البدع والأهواء بما لا

تحل تلاوته (1) ، فلما وقع ذلك رأى المسلمون أن يجمعوا الناي قلى قراءات أئمة ثقات ، ووضعوا شروطا معينة تتوفر فيهم ، منها أن يكونوا مشهورين بالثقة والأمانة ، ولم تخرج قراءتهم عن خط مصحفهم ولم يختلف على قراءته اثنان الى آخر الشروط ، فاختاروا من كل مصر وجه اليه مصحف اماما تتوفر فيه هذه الشروط وبناء عليه تم اختيار هؤلاء يقرءون القرآن من الصحابة والتابعين ، لكن هؤلاء فرغوا لهذا الشأن ، وعينوا له ، وكثر تلاميذهم واشتغالهم بضبط الحروف ، وهؤلاء القراء يسندون (3) قراءتهم في الأكثر الى أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان الاختيار من عند أنفسهم فكيف يتصل سندهم بهؤلاء الصحابة ثم بالنبي صلى الله عليه وسلم .

القراءات العشرة ليست أحادية

سألني بعض الطلاب عن القراءة التي تنسب الى واحد من القراء هل تعتبر أحادية قياسا على أحاديث الآحاد ؟ فأجبت بما أجاب به الحافظ ابن الجزري (1) على من قال ذلك : حيث قال خفي على من قال ذلك ، أن القراءة نسبت الى ذلك الامام اصطلاحا فقط والا فكل أهل بلدة كانوا يقرءونها أخذوها أمما عن أمم ، ولو انفرد واحد بقراءة دون أهل بلده لم يوافق على أحد ، بل كانوا يجتنبونها وبأمرون باجتنابها ، قال الحافظ بعد أن نقل ماسبق عن شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (2) ببيرود الشافعي ، قلت : أي ابن الجزري : ومما يدل على هذا ما قال ابن مجاهد قال لب قنبل : قال لي القواس في سنة سبع وثلاثين ومائتين ، الق هذا الرجل يعني البزي فقل له : هذا الحرف ليس من قراءتنا يعني { وما هو يميت } مخففا وإنما يخفف من الميت من قد مات ، ومن لم يميت فهو مشد ، فلقيت البزي فقال لي : قد رجعت .

ثم قال الحافظ : ومما يحقق لك أن قراءة أهل كل بلد متواترة بالنسبة اليهم ، أن الامام الشافعي رضي الله عنه ، جعل البسمة من القرآن ، مع أن روايته عن شيخه مالك تقتضى عدم كونها من القرآن ، لأنه من أهل مكة وهم يثبتون البسمة بين السورتين ويعدونها من أول الفاتحة آية ، وهو قرأ قراءة ابن كثير على اسماعيل القسظ عن ابن كثير ، فلم يعتمد ووايته عن مالك في عدم البسمة لأنها أحاد ، واعتمد على قراءة ابن كثير لأنها متواترة ، وهذا لطيف فتأمله .

أقول ومن هذا الباب أيضا ، ما ذكره ابن الجزري في ترجمة ابن شنبوذ ، من أنه كان يرى جواز القراءة بالشاذ (1) . وهو ماخالف خط المصحف العثماني ، وقد أنكر عليه ذلك ، وعقد له الوزير أبو علي بن مقلة ، مجلسا حضره ابن مجاهد وجماعة من العلماء والقضاة ، وكتب عليه المحضر ، واستتيب عنه بعد اعترافه به .

أقول لم يتركه المسئولون من أهل بلده ، بل أنكروا عليه ، وفي هذا وغيره دليل على أن القراء لا يقرءون حسب رأيهم ، أ، باستحسان من عند أنفسهم بل بما يقرأ به أهل بلادهم حسب ما تلقوه ، ووصل اليهم ، والا لأنكروا عليهم واجتنبوهم ولم يأخذوا عنهم ، وهكذا في أي عصر من العصور الى أن يرث الله الارض ومن عليها .

{ انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون }

والله أعلم

فترة ما بعد اختيار القراء العشرة هي فترة التدوين في القراءات هؤلاء القراء بعد ذلك تفرقوا في البلاد ، وخلفهم أمم ، عرفت طبقاتهم ، وكثر بينهم الخلاف وقل الضبط ، واتسع الخرق ، فقام الأئمة الثقات ، وحرروا وضبطوا وألفوا على حسب ما وصل اليهم وصح لديهم .

ومما عنى به المصنفون في بداية عصر التدوين ، ضبط القراءات التي رويت عن النبي صل الله عليه وسلم وكان ذلك من أولى الأشياء وأهمها ، فكان كل تلميذ يضبط في كتاب خاص ما تلقاه عن شيخه فلان على شكل قراءات فردية ، نذكر منها واحدا أو اثنين على سبيل المثال لا الحصر .

كتاب أحمد بن سهل الأشناني ت 307 هـ عن حفص ت ص 180 هـ عن عاصم (1) ت 128 هـ تقريبا وكتاب ابن ذكوان (2) ت 242 هـ وكتاب الحلواني ت 250 هـ تقريبا عن هشام (3) ت 244 هـ تقريبا وغيرهم .

ثم جاء من بعد هؤلاء جماعة من الأئمة تفرغوا للقرآن وعلومه ، وأمضوا حياتهم في خدمته فلم يقتنعوا بما تلقوه عن شيخ واحد ، فصاروا يجوبون في الأمصار بحثا عن النقلة الضابطين لكتاب الله ، يتلقون منهم ، و يضبطون ذلك غاية الضبط ، ثم يقوم الواحد منهم بتدوين ما تلقاه في كتاب واحد بعد الترتيب والتنسيق ليكون هذا الكتاب مرجعا يعتمد عليه أهل هذا الفن ، ومن هنا ظهر ما عرف بين الناس بعلم القراءات .

فكان أول إمام معتبر جمع القراءات في كتاب أبو عبيد القاسم بن سلام . وجعلهم خمسة وعشرون قارئا مع هؤلاء السبعة وتوفى سنة أربع وعشرين ومانتين (4) وأبو عمر حفص بن عمر الدوري ت 246 هـ قال عنه الحافظ أول من جمع القراءات ، قال لأوازي : رحل الدوري في طلب القراءات ، وقرأ بسائر الحروف السبعة وسمع من ذلك شيئا كثيرا (5) . وهكذا أودع كل إمام من المصنفين في كتابه ما وصل إليه بالاسناد المتصل من قراءات ، فمن وصل إليه خمس قراءات ألف كتابا في الخمس ، وهكذا في الست والسبع والعشر وهكذا إلى الخمسين للإمام أبي القاسم يوسف بن علي ابن جباره الهذلي ت 465 هـ و قد يصنف أحد القراء كتابا في جزء من مروياته لعله من العلل ، كما فعل الحافظ ابن الجزري في منظومته (الدرّة في القراءات الثلاث) لمن أداد أن يقرأ السبعة ويتمم القراءات العشر ، وأضاف هذه القراءات الثلاث إلى كتاب التيسير الابي عمرو الدواني وسمي عمله هذا تحبير التيسير .

ما يقرأ به اليوم

الذي يقرأ به اليوم من هذه الكتب ثلاثة فقط :

الأول : نظم الحرز المعروف بالشاطبية . ثانيا : نظم الدرّة في القراءات الثلاث المتممة للقراءات العشر بمضمن تحبير اليسير للحافظ ابن الجزري المذكور آنفا . الثالث : نظم الطيبة بمضمن النشر للإمام ابن الجزري ، هذا الإمام الذي قام بعملية تصفية وغريلة لما قرأ ، واستبعد ما فوق العشر من القراءات لعدم توفر شروط قبول القراءة الصحيحة فيها وأما العشر فاستبعد منها كل طريق فيه طعن ولم تتحقق فيه اللقيا بين الشيخ وتلميذه ، فتجمع لديه يرحمه الله زهاء ألف طريق ، فالعمل الذي قام به الحافظ ابن الجزري في غريلة القراءات ليحصل علي الصحيح منها هو مثل العمل الذي قام به الإمام البخاري لاختيار الصحيح وأكثر منه كما سبق .

فكل قراءة أو رواية أو وجه مذكور في أحد هذه الكتب الثلاثة فهو مقروء به متلقى بالقبول : قال الإمام الجزري : (نحن ماندي التواتر في كل فرد مما انفرد به بعض الرواة ، أو اختص ببعض الطرق ، لا يدعي ذلك الا جاهل لايعرف ما التواتر ، وانما المقروء به عن القراء العشرة علي قسمين : متواتر . وصحيح ، مستفاض متلقى بالقبول ، والقطع حاصل بهما (1) أقول وقد نقل ابن الجزري تواتر القراءات العشر عن أئمة الاسلام كمحي السنة أبي محمد الحسن البغوي ، وحافظ المشرق المجمع علي فضله . أبي العلاء الهمداني ، والحافظ المجتهد أبي عمرو بن الصلاح ، والحافظ مجتهد العصر أبي العباس أحمد بن تيمية ، والإمام السبكي وولده قاضي القضاة ، نقل ابن الجزري عن هؤلاء وغيرهم من الاعلام تواتر القراءات العشر (1) المشهورة .

الخلاصة

بعد هذا الاستعراض السريع في تعدد القراءات تبين لنا أن القراء لم يختاروا قراءة باستحسان منهم أو لما راق في نظرهم كما قال الشيخ الجليل يغفر الله لنا وله ، فلعل ما قاله الشيخ يرحمه الله في حق القراء والمحريين منهم سهو منه ، ولكل عالم هفوة .

ثم ذكر - يرحمه الله - أنه قد وقع بين علماء التحرير اتفاق في مواضع واختلاف في أخرى ونقد لأعمال بعضهم البعض فما يثبتته هذا ينفيه ذلك وما يجيزه البعض يمنعه البعض الآخر .
أقول : هذا شأن المجتهدين في أي بحث علمي ولا ينبغي أن نسفيه اختلافاً إنما هي استدراقات بعضهم على بعض للوصول إلى الصواب ، ولا عيب في هذا فقد استدرك الحاكم علي البخاري ومسلم واستدرك الذهبي علي الحاكم وهكذا ، فجزى الله الجميع خيراً ولا ننكر عليهم جهدهم .

نوع الخلاف بين المحررين وحرصهم علي التحرير والاتقان
هناك فتوي للشيخ علي الضباع توضح لنا نوع الخلافات بين هؤلاء المحررين وهي : رد علي سؤال من الشيخ ابراهيم شحاتة السمنودي . يسأله عن العلماء الذين حرروا طبية النشر ومنهج كل واحد منهم ، ومن خلال الجواب نفق علي نوع الخلاف بين القراء المحررين الذين هم شيوخنا الذين هم شيوخنا في السناد يرحم الله الجميع بمنه وكرمه .

من هم العلماء الذين حرروا طبية النشر وما هو منهجهم
قال الضباع يرحمه الله : محرروا الطبية فريقان :
أولاً : أتباع المنصوري (1) ، وهم : النبتيتي (2) ، والميهي (3) ، والأجهوري (4)
والعقباوي (5) ، والطباخ (6) ،
الابباري (1) ، والسنطاوي (2) ، وكذا المتولي (3) أولاً . هؤلاء كلهم كرجل واحد ،
والخلف بينهم يسير ، وسببه وقوف كل منهم على أصول النسر التي تخالف ما في تحرير المنصوري (الأخذ بظاهر النشر) .

ثانياً : أتباع يوسف زاده (1) ، ومنهم : الأزميري (2) ، والسمرقندي (3) ، والبالوي (4)
وابن كريم (5) والسيد هاشم (6) ، وكذا المتولي (7) ، آخراً ، وهؤلاء أدق نظراً وأقوم طريقة لأنهم كانوا يراعون النشر مع أصوله جزئية جزئية ، ولا يأخذون إلا بالعزائم والتدقيق ، وهم الذين ينبغي أن يرجع إليهم ، ولا يؤخذ عن سواهم (1) ، انتهى كلام الضباع .
أقول : من هذه الفتوى يتبين لنا أن الخلف بين القراء المحررين يسير ، وليس نتيجة لأهواء مصنفها وأنا هي نتيجة لوجهات نظر ، وكل منهم كان يجتهد ويفسر ما في كتاب النشر ، أما على ما يفيد الظاهر أو بمراجعته على الأصول وهي الكتب المذكورة فيه ، فما بينهم ليس خلافاً يؤدي إلى التناقض والاضطراب ، وإنما تفاوت الرواية والحفظ ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وسائر علماء التحرير عدول ، كل منهم ذكر ما انتهى إليه علمه بحسب التلقى والمشاهدة عن شيوخه ، وعلية فلا اختلاف بينهم ، والذي يستفيد من عمل المحررين ويقدر لهم جهدهم هو الذي تلقى القراءات باسناد خاص على شيخ مسند . وهذه فتوى لعالم جليل موثوق به في علم القراءات وعلوم القرآن ، أجمع عليه أهل عصره ، وهو العلامة الضباع ، فجزى الله الجميع خيراً ، انتهى كلام الضباع ، وتعليقنا عليه . ثم نعود إلى العالم البارز صاحب البحث يرحمه الله فقد عبر هذا العالم الجليل عن رأيه الشخصي في التحريرات ، فدعا من يريد درس علم القراءات . أن يطرح هذه التحريرات نظراً لصعوبتها ، ونصح الدارس أن يكتفي بحفظ متن من متون القراءات كالشاطبية أو الطبية الخ .

أقول باختصار : ان هذه دعوى للعمل بالتركيب المحذور ، الذي يوقع صاحبه في مالا يجوز وقراءة مالم ينزل ، والذي حرمه علماء القراءات على القراء المتخصصين كما سبق ، كما أنه يدعو إلى تخريج قراء يشبهون العوام ، ويقضى على حذاق القراءات . وهذه دعوه مردودة لا يوافقها أحد عليها ، ورأي شخصي لا يؤيده إلا من رأي صعوبه عليه في فهم التحريرات ، ومن يجد صعوبة عليه في تعلم لغة من اللغات مثلاً فلا يلوم إلا نفسه ، وليس من حقة أن يدعو الناس إلى تركها وما صعب على شخص سهل على الآخر ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وها هو شيخنا الويات رغم كبر سنه لازال يقرئ الطبية بتحريراتها ، نسأل الله أن يطيل في عمره ، وأن لا يحرم المسلمين من أمثاله ، حتى يظل اسناد الطبية متصلاً تحقيقاً لقول الله

عزوجل { انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحفظون } . ولهذا العالم الجليل ، كتب نافعة ومفيدة في الشاطبية والدرة ، وقد التزم فيها بالتحريرات التزاما دقيقا ، حتى في المسائل التي أفتى علماء القراءات بالتحخير فيها ، مثل لأوجه التي ذكرها بعضهم ، في اجتماع المد المنفصل مع ميم الجميع والتوراة ، لقالون عن نافع ، رقم أن مذهب الجمهور ترك التحرير فيها ، وهذه الكتب لا زالت مقررة في دور العلم حتى الآن ، ولا ندرى لماذا دعا الى تركها مؤتخرا في بحثه في القراءات ومهما كان السبب فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلعل هذا كان سهوا من (يرحمه الله تعالى) في الدعوى الى ترك التحريرات . وما ذكره في حق علمائها ، وما ذكره من انكارها . ومن بين ما ذكره في بحثه - يرحمه الله - أن التحريرات لم تكن في الصدر الاول ولم ينبه عليها ولم يشر اليها أحد من شيوخ الاقراء القدامى وأن أول من أحدثها الشيخ شحاذا اليمني (سامحه الله) في القرن الحادي عشر الى آخر ماقال : افول : هذا كلام غير صحيح أيضا ، ولبيان عدم صحته نذكر نبذة قصيرة من أقوال العلماء نتعرف من خلالها على أن شيخ الاقراء القدامى كانوا يعملون بالتحريرات وينبهون عليها ، قبل التدوين فيها وبعده ، من عهد الشاطبي وابن الجزري امام الفن وقبلهما في القرن الخامس الهجري فنقول وبالله التوفيق : سئل شيخ الاسلام ابن تيمية (1) عن القراءات فقال : لم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة ولكن من لم يكن عالما بها ... الى ان قال : القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول ، كما أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع الاستفتاحات في الصلاة ، ومن أنواع صفة الأذان والاقامة ، وصفة صلاة الخوف ، وغير ذلك ، الى أن قال : لا يجوز جمع أدعية استفتاح الى رويت عن عمر ، وأبي هريرة . وأبي سعيد الخدري ، بصيغ مختلفة ، في استفتاح صلاة واحدة .

أقول : وكذا القرآن من باب أولى ، يمتنع فيه التركيب ، في القراءات وابن تيمية توفي 728هـ وكذلك أفتى أوعمر بن الصلاح ت 643هـ فهذا يدل على أن العمل بالتحريرياتالذي هو عبارة عن عدم التركيب ، كان من سنة 440هـ فهذا الشيخ يرحمه الله ، وظاهر كلامه يفيد عدم الالتزام بالقراءات والتحريرات . لأن كلا منهما مجموع اختيارات من أصحابها . وأجاز في أبحاثه أن تقرأ الكلمة الواحدة بوج لفلان من القراء وكلمة أخرى في نفس الآية بوجه آخر لغيره ، ثم يقول : متى كان هذا الوجه صحيحا عن القرئ أو الراوي ، مشهورا عند أئمة هذا الفن . اقول : كيف يكون صحيحا ، وقد ركب القراءة من روايتين مختلفتين عن قارئين مختلفين ، وذا لا يجوز في الرواية عند أهل الحديث فالقرآن من باب أولى ، فعلى القراء المبتدئين أن لا يعملوا بهذا التناقض الواضح في كلامه ، لأنه كان سهوا منه لسبب طارئ يرحمه الله .

التدوين في التحريرات

ان الكتب المعتمدة الثلاثة المتضمنة للقراءات المتواترة وهي الشاطبية والدرة والطيبة ، تشير الى ضرورة التحريرات ، ولكن في ثنايا هذه الكتب ، فمثلا الحافظ ابن الجزري وهو امام الفن ومن شيوخ الاقراء القدامى قال في نظم الطيبة ونشره في باب الادغام الكبير ، (لكن بوجه الهمز والمد امنعا) فأمر بمنع القراءة بالادغام الكبير على الهمز لأبي عمرو ، في مثل قوله تعالى :

{ ولما يأتيهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم (1) } وكذلك منع الادغام على المد له في مثل قوله تعالى : { قل لا أقول لكم (2) } وفي الشاطبية ، يقول الشاطبي ت 590 في باب الادغام (وقطبه أبو عمرو) فهذا ظاهره أن الادغام من الروايتين فجاء تلميذه السخاوي في شرحه على الشاطبية ونص على أن الادغام للسوسي فقط ثم دونها المحررون بعد تحقيقهم لهذه المسألة ، وقالوا : (والادغام ولكن عرفنا ذلك من عمل المحررين وليس من النظم ، وفي باب الامالة قال : (وخلفهم في الناس في الجر حصلا) . ظاهره أن الامالة من الروايتين أيضا ، فجاء المحررون بعد التحقيق وقالوا : وفي الناس عن دور فأضجع وصالح :: له افتح ووزع صاحبي

خلف حصلا (1) وهذا أيضا مما لا يختلف عليه اثنان . من أن الامالة للدوري ، وبهذا يتضح لنا اهتمام القراء بالتحريرات ، منذ عصر ابن الجري الى اليوم .

أول من دون في التحريرات

أول من دون في علم التحريرات على وجه التقريب ، بشكل مستقل ، هو الحافظ ابن الجزري ، له تأليف يسمى المسائل التبريزية (3) جلها في التحريرات ورد فيها عن بعض مسائل في التحريرات وغيرها ومن نظمه في اجتماع البدل وذات الياء : كآتي لورش افتح بمد وقصره (3) :: وقلل مع التوسيط والمد مكملا

لحرز وفي التلخيص فافتح ووسطن :: وقر مع التقليل لم يك للملا

فعلهما من هذه المسائل وله نظم في سونات وءالآن وغير ذلك كثير . ثم الشيخ شحاذة اليميني والمنصوري والطباخ ويوسف زاده والمتولي وغيرهم وكتبهم مشهورة بني القراء ومتداولة بينهم مطبوعة ومخطوطة ومحفوظة في قسم المخطوطات في جميع أنحاء العالم الاسلامي وللأسف جلها مخطوط لم تحقق ، نرجو الله أن يقيض لها من عنده القدرة العلمية على تحقيقها أنه سمع مجيب وفي مذكرته دليل على أن التحرير بمعنى عدم التركيب من عمل شيوخ الاقراء القدامي في القرن الخامس الهجري وان لم يكن مدونا في كتب مستقلة ، وبمعناه العام من تحصر الآيات وبيان الأوجه الممنوعة من الشاطبية والدرة والطيبة فمن عهد ابن الجزري في كتب مستقلة ، وبمعناه العام من حصر الآيات وبيان الأوجه الممنوعة من الشاطبية والدرة والطيبة فمن عهد ابن الجزري في كتب مستقلة .

نماذج من عمل المحررين

ان أعمال المحررين متنوعة الفوائد . فهم يعملون على منع التركيب في القلاءات ، وينبهون علي ما لا يقرأ به من الورايات التي ذكرت علي سبيل الحكاية ، لا الرواية في الكتب الثلاثة الشاطبية والدرة والطيبة ، وقد اخترت أربع مسائل لعلماء التحرير ، واحدة منها من طريق الشاطبية ، والباقي لبعض علماء التحرير علي الدرّة ، لأبين من خلالها جهد هؤلاء العلماء .

الأول : نوع الفائدة فيها ، بيان الأوجه الممنوعة التي تؤدي القراءة بها الى التركيب .

الثانية : فيها توضيح خروج الناظم عن طريقه .

الثالثة : فيها التنبيه علي اقتصار الناظم علي طريق واحد من طريقين ، مع أن الطريق لآخر لا وجه له في تركه .

الرابعة : ترك الناظم النص عليها في نظمه مع أنه ذكرها في شرحه .

المسألة الاولى : اجتماع البدل مع ذات الياء في آية واحدة أو في قراءة واحدة مثل قوله تعالى : { وءاتى المال علي حبه ذوي القربى } (1) فبمقتضى نظم الشاطبية يكون للأزرق عن ورش قصر وتوسط ومد في البدل . وبمقتضاها أيضا فه في ذوات الياء فتح وتقليل ، فيكون للأزرق حسب التركيب ستة أوجه حاصلة من ضرب ثلاثة البدل ، في وجهي ذوات الياء حسب ما يقتضيه الضرب الحسابي ولكن المقروء به من الشاطبية أربعة أوجه فقط ، وهي قصر البدل مع فتح ذات الياء وهو مذهب طاهر بن غلبون وبه قرأ الداني عليه ولا يجوز التقليل علي القصر من جميع الطرق من قول ابن الجزري (وقصر مع التقليل لم يك للملا) (1) فكل من روي القصر لم يرو التقليل (2) ، هذا في الشاطبية ، أما في الطيبة فيجوز التقليل علي الوجه الثاني : التوسط في البدل مع التقليل في ذات الياء فقط من التيسير وبه قرأ الداني علي ابن خاقان وابي الفتح فارس ، واختاره الشاطبي أيضا ولا يجوز فتح ذات الياء على التوسط من طريق الحرز (3)

الوجه الثالث والرابع : المد في البدل وعليه فتح وتقليل في ذات الياء وهذا مذهب الجمهور عن الأزرق من الحرز والطيبة . وهذا لأوجه الأربعة هي التي عمل بها المحققون من محرري الطرق في الشاطبي . أما العمل بالأوجه الستة من طريق الشاطبية حسب ما يقتضيه الطرب الحسابي فهو عمل المتساهلين والكسائي وهو عمل غير مخلص عند الله . وفي هذا يقول العلامة الصفاقسي رحمه الله : وان شيخنا يحذرني من ذلك كثيرا ويقول ما معناه : اياك أن

تميل الى الراحة والبطالة ، وتقرأ كتاب الله بما يقتضيه الضرب الحسابي كما يفعله أهل الكسل ، وأظنه أنه أخذ علي عهدا بذلك ، حرصا منه رحمه الله على اتقان كتاب الله ، وهذا هو الحق الذي لا ينبغي للمؤمن أن يحيد عنه (1) . فهل نؤيد الرأي القائل بترك التحريرات بعد أن عرفنا أن علماءها يعملون على خدمة كتاب الله ؟ .

المسألة الثانية : تتعلق بيقوله تعالى { فأجمعوا أمركم وشركاءكم } (2) .
قال ابن الجزري في نظم الدرّة : ووصل فأجمعوا افتح طوى . ومعناه : أن ابن الجزري أمر بقراءة (فأجمعوا) بهمزة وصل مع فتح الميم لمرموز طوي وهو رويس وكل العلماء الذين شرحوا الدرّة (3) خصوصا القدامى منهم فسروا النظم على ظاهره على ما رآه مؤلفه دون تحقيق لطرق الرواية الصحيحة حتى جاء العلامة المتولى في الوجوه المسفرة وكذلك العلامة الشيخ علي الضباع في شرحه على الدرّة (4) فقد ذكرنا أن هذه القراءة ليست من طريق الدرّة والتحبير ووافقهما جميع القراء في وقتها الى اليوم ، وعملوا بالصواب ولم يقرءوا بها من طريق الدرّة وأهملوا نص ابن الجزري في الدرّة لأنه مخالف لما جاء في التحبير .

ويستفاد من هذه المسألة الأمور التالية :

- 1_ أهمية التحرير والتحقيق لاثبات القراءة التي ذكرت في النشر وغيره من طريقها الصحيح .
 - 2_ عدم التمسك بقراءة الشيخ المقرئ أذال ثبت عدم صحتها وهذا ما فعله القراء في عصر الضباع والمتولى في هذه المسألة وغيرها الى اليوم .
 - 3_ لا يجوز التمسك بظاهر نظم الدرّة أو غيرها إذا ثبت بالتحقيق العلمي أن فيه نظرا كما ثبت في هذه المسألة وغيرها كما سبق في نظم الشاطبي .
 - 4_ قولهم : القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول ليس على اطلاقه بل الشاطبية والدرّة والطيبة بعد تحقيقها فإذا ثبت عدم صحتها وجب العود الى الصواب دون التمسك بقراءة الشيخ ، وهذا ما فعله القراء الى اليوم في هذه المسألة ولا خلاف فيها بينهم .
- فقد كان شيخ الاقراء والمؤلفون يشرحون النظم على ظاهره وبالتالي يطبقونه في القراءة والاقراء ، وبعد التحقيق عملوا بالصواب في اقراءهم وتأليفهم كالشيخ الضباع والشيخ القاضي في الايضاح وغيرها ، وتركوا ما كانوا عليه .
- المسألة الثالثة : تتعلق بقول ابن الجزري في الدرّة في باب النقل " والسكت أهمل " ومعناه : أن خلفا في اختياره أهمل السكت من طريق الدرّة والتحبير خلافا لروايته عن حمزة ، وجميع شراح الدرّة القدامى فسروا النظم على ظاهره بدون تحقيق لطرق الرواية الصحيحة كما فعلوا في المسألة الاولى ، حتى جاء ابن الجزري الصغير ، وخاتمة المحققين ، محمد المتولى وأثبت في الروض النصير (مخطوط) مامعناه : أن ابن الجزري لا وجه له في منعه السكت ، لأنه ذكر في التحبير أن المطوعي من كتاب المبهج طريق ادريس في الدرّة ، وذكر في النشر أن المطوعي من كتاب المبهج له السكت من الدرّة ، وتبعه تاج القراء علي الضباع في شرحه على (1) الدرّة قائلا : ان اهمال ابن الجزري السكت لادريس اقتصار منه على احدى طريقى ادريس ، وهي القطيعي ، ولا مانع أن نأخذ بالسكت من طريق المطوعي وهو الثاني في التحبير ، ولا يفدح في ذلك عدم ذكره في التحبير ، ولا يفدح يفي ذلك عدم ذكره في التحبير فقد ذكره في النشر ، أقول : لأن طريق الشاطبية والدرّة من جملة طرق النشر (1) فذكره في النشر كأنه مذكور في التحبير مادام طريقهما واحد ، ومن قرأ بمضمن النشر فكأنه قرأ الشاطبية والدرّة والطيبة جميعا ، كما سبق بيانه . فقوله " والسكت أهمل " مخالف لما في انشر والتحبير ، هذا وقد وافق القراء جميعا المتولى والضباع في تحقيقهما لهذه الرواية ، وألّفوا في ذلك كتباً نظماً ونثراً منهم الشيخ همام قطب والشيخ علي سبيع وغيرهما ، وهذا مما يكره أحد وهناك من ترك الاقراء بهذه الرواية ظنا منه أنه كان مخطئا حينما كان يقرئ بهما متمسكا بدليل لا أساس له من الصحة ، وسنذكر ادلتها ونبين عدم صحتها ليتبين للقارئ صحة هذه الرواية ، وجواز القراءة بها للمنتهى ، وضرورة الاتيان بها عند اقراء الغير ، فأقول وبالله التوفيق . ذكر في

كتاب مطبوع في تحريرات الطيبة لواحد منهم ، يرحمه الله ، ما نصه : " ويتعين الاشباع في المتصل على سكت الموصول لأنه من المبهج عن المطوعي " والكلام معطوف على سكت ادريس ، ثم زاد هذا النص وضوحا واحد آخر في تحقيق كتاب مطبوع في شرح الدرّة فقال : ولا بد من اشباع المتصل لخلف حال السكت لأن السكت لم يرد الا من طريق المبهج عن المطوعي ومذهب المبهج الاشباع في المتصل .

اقول : هذا تفسير الأخير لقول ابن الجزري (والسكت أهمل) مخالفا بذلك تفسير المتولي والضباع وغيرهما من فطاحل علماء القراءات ، ومنع الأخير السكت بناء على ذلك من طريق الدرّة ، وقالوا : حيث انه لا اشباع في المتصل لأحد من القراء الثلاثة في الدرّة ، فالسكت لا يكون الا من طريق الطيبة ، ويمتنع لادريس من الدرّة والتحبير خلافا لأصله ، هذا دليلهم الوحيد على المنع لأنهم لم يذكروا غيره في الكتابين ، المذكورين الأول في تحريرات الطيبة وفيها اشباع في المتصل على سبيل التحبير لا على سبيل التعيين ، والثاني في الدرّة وليس فيها اشباع في المتصل لأحد من قرائها الثلاثة ، ولو كان تفسيرهم سليما لوافقناهم عليه ، لأن الحق لا بد من اتباعه خاصة اذا كان متعلقا بكتاب الله جل وعلا وكنه غير مسلم به ونرد عليهم بما يلي :

أولا : قولهم : مذهب المبهج الاشباع في المتصل غير صحيح ووهم لا دليل عليه ، ولا قائل به ، وسنذكر الأدلة الكافية التي تثبت أن المبهج فيه توسط واشباع وليس اشباع فقط كما ذكروا . ثانيا : قولهم : ان سكت ادريس من طريق المطوعي يجوز من النشر وطيبته ويمتنع من طريق الدرّة والتحبير ، تخصيص غير صحيح أيضا ولا دليل عليه ، لأن طرق الشاطبية والدرّة من جملة طرق النشر وطيبته كما تقدم مرارا ، فمثلا طريق الأزرق عن ورش من الشاطبية هو في الطيبة ، وينبه عليه ابن الجزري أنه من طريق الشاطبية فكذلك طريق المطوعي عن ادريس من الدرّة هو طريق في الطيبة ، وفي مسألة السكت هذه يقول ابن الجزري : " ولسكت عن ادريس غير المد أطلق واخصصن " فاذا رجعنا الى النشر وغيره في شرح هذا النص ، نجد أن السكت المطلق عن ادريس هو طريق المطوعي من المبهج ، وهو نفس الطريق في الدرّة ، فلماذا يمنعون من الدرّة ويخصصونه بالطيبة بلا مخصص ، وهذا هو الذي دفع المتولي وغيره لأنه يقول لابن الجزري لا وجه لك في منع السكت من طريق الدرّة والتحبير ، لأنك ذكرت في التحبير أن المطوعي طريق ادريس من الدرّة وذكرت في النشر أن له " السكت العام من غير خلاف ، فكيف تهمله ؟ .

والآن نعود الى ذكر الأدلة الواضحة التي تثبت أن في المبهج توسط واشباعا لخلف في اختياره وليس الاشباع كما توهموا .

أولا : بالرجوع الى المبهج في الكلام على المدالمتصل وجد أن فيه توسط أيضا ، وقد نقلوا عبارة المبهج ناقصة ، فأخذوا أول الكلام وتركوا آخره ، وهذا هي عبارة المبهج : " واتفقوا على تمكين (1) " هذه الحروق ، التمكين الوافيالى أن قال : وبهذا الشرح قرأت على شيخنا الشريف ، قال لي : الكارزيني ، قال لي المطوعي ، وكذا (2) كان خلف يميز (3) المدات في اختياره ، ولكن لم أه منصوصا في اختياره ، فقرأت على جرى عادته في اختياره اه ، ومعنى يميز المدات ، يعني يقرأ بتفاوت المد في المتصل ، أربع حركات أو ست حركات ، وهذا ما صرح به الحافظ ابن الجزري امام الفن وغيره كما في الأدلة الآتية: هذا بالاضافة الى أن كلمة تمكين لا تعني بالضرورة اشباع المد ست حركات .

ثانيا : الحافظ ابن الجزري ، بعد أن ذكر مذهب المبهج لسبب الخياط في المد (وهو الكتاب الذي احتجوا به) قال : وهذا صريح في التفاوت في المتصل (4) اه.

ثم قال مبينا اختياره الذي اعتمد عليه في المدود ، مانصه : " اني آخذ في الضريين يعني (المنفصل والمتصل) بالمد المشبع لورش وحمزةالى أن قال ولسائر القراء (ومن بينهم خلف العشر) بالتوسط في المرتبتين (5) " .

أقول : فإذا كان امام الفن يثبت أن لخلف في اختياره التوسط ، فهل يمنعه هؤلاء المعاصرون بدون دليل ، على أن الاشباع في المتصل من الطيبة لغير ورش وحمزة والنقاش ، مذهب اختياري ، بدليل قول ابن الجزري في الطيبة : (أو اشبع ما أتصل للكل عن بعض) فكيف نحوله الى مذهب اجباري ولم نقرأ به جميعا على شيخنا أحمد الزيات ، ولم يثبته في شلارح التحريرات له ، كما لم يثبته شيخه الشيخ المتولي في الروض النضير .

ثالثا : الحافظ ابن الجزري قال : بعد أن ذكر نصوص العلماء في المد المتصل (ما من مرتبة ذكرت لشخص من القراء الا وذكر له مايلها) ويوضحها شيخنا أحمد الزيات بقوله (كل كتاب ذكر فيه الاشباع في المتصل فقد ذكر فيه التوسط) .

رابعا : الشيخ عبدالله بن يوسف أفندي زاده ، شيخ القراء في الدولة العثمانية ، له رسالة في بيان مراتب المدود للقراء العشرة مطبوعة في تركيا ، أثبت فيها التوسط في المتصل لخلف في اختياره من المبهج ، كما أثبت له الاشباع فيه من عند البعض (1) ويوجد منها بمكتبتنا نسخة مخطوطة بخط العالم المقق الشيخ مصطفى الطباخ محرر الطيبة المشهور .

خامسا : خاتمة المحققين الشيخ محمد المتولي ، وتاج القراء الشيخ علي محمد الضباع (وناهيك بهما) لم يربط السكت لادريس بالاشباع في المتصل عند تحقيقهما لهذه المسألة ، لعلمهما أن في المبهج توسطا أيضا كما تبين لنا بعد الرجوع اليه ولا عبرة بمن نسبه ذلك الى المتولي في الروض النضير لأنه تقول عليه مخلف للحقيقة .

هذا أدلتنا ومرجعنا التي تثبت التوسط في المبهج ، وذهب اليه المحققون مثل المتولي والضباع وغيرهما .

وقل أن نجد في هذا العصر مثلما في التحقيق والاتقان واستخراج المسائل من مراجعها ، مع صحة العزو الى الطرق ، ومن بين هؤلاء القلائل شيخنا أحمد الزيات الذي يلتزم في اقرانه للشاطبية والدرة والطيبة بالتحريير أطال الله عمره .

والخلاصة : ان رواية السكت لادريس من الدرّة جائزة بالنسبة للقارئ المنتهي ، أما الطالب فحكم القراءة بها وتعليمها له ، كحكم صلة ميم الجمع وسكونها لقانون وقصر المفصل وتوسطه له من طريق الشاطبية ، ولم نسمع أحدا ترك شيئا من ذلك أثناء التلقى من طريق الشاطبية ، فالأتيان بالسكت ملزم ولا بد أن يقرأ به الطالب ، فكما أن الأستاذ يعلم جواز هذه الرواي ولا دليل لديه على منعها فالأمانة العلمية تحتم عليه أن يعلم الطلاب جواز القراءة بها كما تعلم هو . وذلك بأن يقرأ بها الطالب أثناء التلقى أمام الشيخ ، والا تعتبر قراءته ناقصة ، وفيها خلل في الرواية ولا ستحق أن يجاز عليها ، كما سنبينه في الفرق بين القراءة والرواية والطريق بالاضافة الى أن التهاون في ترك تعليم رواية جائزة يؤدي الى اهمال غيرها واحدة تلو الأخرى ، وهذا امر غاية في الخطورة لأنه يؤدي الى انقطاع اسناد القراءات التي حرص عليها سلفنا الصالح ، ونحن قد قرأنا بها وسندنا جميعا متصل بالمتولي ، والقراءة سنة متبعة ، ولا منع الا بنص علمي يبطل ما حققه المتولي وغيره . ومن لم يتلقها عن شيخه عليه أن يعمل بالصواب . فان قيل : ان المتولي لم يذكره في الوجوه المسفرة ، نقول : ذكره في الروض النضير وبرهن على صحته ، ومعلوم أن الروض بعد الوجوه المسفرة ويعتبر موسوعة لكل المسائل العلمية التي حققها الشيخ يرحمه الله بخلاف الوجوه المسفرة فهو غاية في الاختصار .

فان قيل : ان القراء في المغرب العربي يقرءون لقانون ، بسكون ميم الجمع وقصر المنفصل فقط ولم يعترض عليهم أحد ، فطذلك وراية سكت ادريس يجوز تركها .

نقول : انهم يقرءون بمضمن نظم الدرر اللوامع في مقراً الامام نافع للشيخ أبي الحسن على الرباطي المعروف بابن بري ت 731هـ المسمى بالنجوم الطوالع للشيخ ابراهيم المارغني المتوفي سنة 1349هـ ، وقد سلك فيه طريق (1) الامام أبي عمرو الداني دون غيره من الطرق . فلا يجوز لأحد أن يعترض عليهم لأنهم التزموا طريقا معيناً ويعطون السند للطلاب وفيه النص على هذا الطريق . ولكن لا يقال : انها من طريق الشاطبية فلا وجه للاستدلال بهذا القول على ترك السكت لادريس أثناء التلقى للطالب الذي يعطي اجازة بمضمن الدرّة . فان قيل

: نحن لم نقرأ به على شيخنا ، ولا يجوز لنا أن نقرئ به . لان القراءة سنة متبعة ، بخلاف من قرأه .

نقول : اقرأ الشيخ في هذا العصر لا بد أن يكون موافقا لما تضمنه أحد الكتب الثلاثة : الشاطبية أو الدرّة أو الطيبة مع ملاحظة تحقيق العلماء لها ، فان ثبت مخالفتها لها في شيء فاقراؤه ليس دليلا مستقلا دون المراجع الصحيحة كما سبق وقد يخطئ الشيخ فتصوب قراءته بالمراجع الصحيحة ، ولا يجوز العكس . واتباع سنة القراءة يكون في اتباع المتولي ، لأنه من رجال الاسناد وشيخ شيوخنا في أسانيدنا جميعا ، وليس في اتباع من خالفه من بعده بدون دليل صحيح ، فبطل هذا القول في ترك الاقراء برواية السكت المذكور مهمة المقرئ في هذا العصر

تتخصر مهمة المقرئ في هذا العصر في اتباع مافي الكتب الثلاثة السابقة التي أجمع عليها القراء ، وأي قراءة تخالفها فهي منقطعة الاسناد حتى ولو كانت في عصر ابن الجزري ولم يدونها في نشره ، فلا يقرأ بها ومهمته أيضا بيان كيفية النطق بألفاظ القرآن الكريم التي لا بد فيها من المشافهة ، كالنطق بالضاد ، والتسهيل والاختلاس والاشمام ، وفواتح السور ، وغير ذلك حسب تلقية عن شيوخه مع الالتزام بطرق الرواية الصحيحة ، وصحة النقل عن السلف الصالح ، وما ذكره في كتبهم ، وهذا معنى قول زيد ابن ثابت رضي الله عنه : " القراءة سنة متبعة (1) يأخذها الآخر عن الأول ، ولا يجوز أن يزيد رواية أو ينقص رواية الا بنص من الكتب المذكورة .

التمسك بظاهر النظم

قد يقال : نحن نتمسك بظاهر النظم في قول ابن الجزري في الدرّة (والسكت أهمل) فهذه نص يجب العمل به . ولا تجوز مخالفتها ، ولا مناقشة في ذلك .

نقول : هذا مردود بعدم التمسك بظاهر النظم في قول ابن الجزري في المسألة الأولى وغيرها ، وفي قول الشاطبي من قبله في الادغام للسوسي ، وفي امالة الناس وفي مد البدل في يؤخذ وغير ذلك مما وقع في نظم هذا الكتب الثلاث ، وهي كلمات قليلة حققها العلماء ، وأثبتوا أن فيها نظرا .

فبطل ما تمسكوا به لأن الدليل اذا تطرق ليه الاحتمال سقط الاستدلال به ولو كان واجبا لما عدل عنه المتولي والضباع وغيرهما ، ثم ان المسائل العلمية ، يجب أن تقوم على الاقتناع ، والاقتناع ، عن طريق البحث العلمي ، وليس باغلاق باب المناقشة ، بالتحكم ، وفرض الرأي ، حتى لا يفقد الطالب ثقته بأستاذه (ولو في نفسه) أو يفقد ثقته في المادة التي يدرسها . والله عز وجل قبل أن يطلب من الجاهل أن يتعلم ، أمر العلماء أن يبينوا العلم غاية جهدهم ، قال تعالى : { لتبيننه للناس ولا تكتمونه } (1) .

وعن علي رضي الله عنه : " مأخذ على أهل الجهل أن يتعلموا في مصر ، وهو دليل على جواز تركه ؟ .

نقول : هذا ليس دليلا علميا ، اذ قد يكون القائم عليها ممن يكون لهو نفوذ في فرض رأيه ، بدون مناقشة ، وقد يكون ممن يتمسكون بضرورة الاشباع ف المتصل وقد أبطلناه كنا سبق ، فأصبحوا بلا دليل علمي ، وهناك في مصر أيضا الشيخ المتولي ، والضباع ، وغيرهما حققوا هذه المسألة وأقاموا عليها الادلة العلمية ، فوجب اتباعهم دون غيرهم ، ولاوجه الاستدلال بغيرهم مادام الحق ليس معهم (والحق أحق أن يتبع) وقد بسطت القول في هذه المسألة محاولة منى لتوضيحها امام طلاب هذا الفن ، بناء على سؤال بعضهم لي

ولعلني أجد دليلا واحدا ولو ضعيفا يؤيد المنع من اقرانها لقراء الدرّة وقد تناولت أدلة المانعين المقروءة والمسموعة ، موثقا الرد بأقوال العلماء المحققين ، مقتفيا في ذلك اثر المتولي الذي أزال الشبهة عن هذه المسألة كما فعل في نظائرها والله أعلم .

المسألة الرابعة : تتعلق بالحاق هاء السكت وقفا ليعقوب في كلمة { كيدكن } المسبوقه بمن الجارة في سورة يوسف عليه السلام الآية : /28 فقد ذكر الحافظ ابن الجروي في نظم الدرر قوله : (وعنه نحو عليهنه) ومعناه أن يعقوب زاد هاء السكت وقفا على كل نون مشددة من ضمير جمع الاناث الغائبات، اذا وقعت النوت بعد هاء الضمير كما يؤخذ من المثال ، ثم قال ابن الجزري في انشر ، في بيان هذه الرواية ما نصه : (وقد أطلقه بعضهم) أقول : يعني الاحاق فقي هاء السكت مطلقا سواء وقع قبلها هاء أو كاف مثل ، { طلقن } ، { كيدكون } ، ثم قال ابن الجزري : وأحسب أن الصواب تقييده بما وقع بعد رجعا اليه ، وإلا فالأمر كما ظهر لنا . أقول : يؤخذ من كلام الحافظ أنه لم يجزم بالتقييد ووعده بالبحث عن يثق به ، فان تأكد له رجوع عن التقييد.

ثم ذكر في تحبير التيسير الذي هو أصل الدرر في هذه الرواية ليعقوب فقال مانصه : (و) عليهن (و) (منهن) و (من كيدكن) على قول عام أهل الأداء (1) أقول : فإذا جمعنا بين ما ذكره الحافظ في انشر وبين ما ذكره في تحبير التيسير في هذه الرواية تبين لنا أنه وجد من يثق به في الوقف بالهاء في هذه الكلمة فقط في سورة يوسف بخلاف عنه ، و الإلحاق هو المشهور لأنه قول عامة أهل الأداء وهو المقدم في الأداء من الدرر ، وعن غيرهم لا تلحق ، إذن فيها روايتان ، الإلحاق وعدمه من نالدره ، وقد ذكر ذلك العلامة السمنودي في شرح الدرر . وجاء في الروض النضير للمتولي في هذه الهاء ما نصه : وزاد في اتحبيره الكاف ، (ونقل نص التحبير) ، ثم قال المتولي بعده : ويشهد له قول الأزميري في تحريره على النشر (ومثل في المفردتين للداني وابن الفحاح (بطلقن) (و) عليهن) اهـ . وقال العلامة عثمان راضي السنطاوي في تحريره : وفي (كيدكن الخلف بالنص أرسله) .

أقول : بعد الذي ذكرته عن الحافظ ابن الجزري والمتولي والأزميري وغيرهم من المحققين ، نجد من يمنع الاقراء بهذه الرواية بحجة أنهم لم يقرءوا بها على شيوخهم فهل نترك هذه النصوص المتعددة لمجرد الاخبار بعدم التلقى المحتمل للاعتراض ؟ . وسبق أن قلنا : ان الاقراء المخالف لما تضمنته الكتب الثلاثة فيه نقص و اخلال بما قرره العلماء .

والخلاصة : أنه يجب الاقراء بزيادة هاء السكت فيما قبله هاء ، وفي كلمة (من كيدكن) على قول عامة أهل الأداء من طريق الدرر والتحبير وبزيادتها مطلقا من طريق الطيبة . والله موفق والحادي الى سواء السبيل

الفرق بين القراءات والروايات والطرق والخلاف الواجب والجائز (1)

اتفق علماء القراءات في هذا المقام على أن كل خلاف نسب لإمام من الأئمة العشرة مما أجمع عليه الرواة عنه فهو قراءة ، وكل مانسب للراوي عن الامام فهو رواية ، وكل ما نسب للأخذ عن الراوي وان سفل فهو طريق ، نحو فتح الضاد في لفظ (ضعف) في سورة الروم ، قراءة حمزة ورواية شعبة ، وطريق عبيد ابن الصباح عن حفص وهكذا . وهذا هو الخلاف الواجب ، فهو عين القراءات والروايات والطرق ، بمعنى أن القارئ ملزم بالاتيان بجميعها ، كسكت ادريس من طريق المطوعي وعدمه من طريق القطيعي مثلا فالقارئ ملزم بالاتيان بجميعها أثناء التلقى ، فلو أخل بشئ منها كان نقصا في روايته ، وأوجه البدل مع ذات الياء لورش ، فهي طرق وان شاع التعبير عنها بالأوجه تساهلا ، وأما الخلاف الجائز فهو خلاف الأوجه التي على سبيل التخيير وابهاحة كأوجه البسمة وأوجه الوقف على عارض السكون ، فالقارئ مخير في الاتيان بأي وجه منها غير ملزم بالاتيان بها كلها ، فلو أتى بوجه واحد منها أجزاء ، ولا يعتبر ذلك تقصيرا منه لانقصا في روايته ، وهذه الأوجه الاختيارية لا يقال لها قراءات ولا روايات ولا طرق ، بل يقال لها أوجه فقط بخلاف ماسبق . هذا : ولمعرفة الخلاف الواجب فائدة

مهمة ، كما أشار الى ذلك الشيخ الجمزوري في الفتح الرحماني/ مخطوط ، فبها يتوصل الى الجمع بين أقوال المصنفين ويعلم بها منشأ الخلاف ونوعه . ومما سبق يتبين لنا أن الذين يعترفون بجواز القراءة بسكت ادريس من طريق المطوعي مثلا ، ويمتنعون عن تعليمه للقراء في الدرّة ، بحجة أنهم لم يقرعوا به على شيخهم ، فاقراؤهم فيه نقص واخلال لأنهم ملزمون بالاتيان به والله أعلم .

ازاله شبهة

يقول بعض المنتسبين للقراءات ، هل كانت العرب تقول : ان محمدا قائم ، بغنة النون والميم المشددين ، وتنوين محمدا ، ومد قائم ؟
نقول : الجواب على ذلك تجدونه في شرح العلامة الأشموني على الألفية مع حواشيه ، فقد ذكر الغنة وأحكام النون الساكنة ، بما يقرب مما ذكره علماء القراءات ، والغنة لغة الحجازيين ، ودهاقين العرب ، وورد أنهم كانوا يترنمون بالغنة في كلامهم ، ومما لاشك فيه ، أن القرآن الكريم نزل بلغة الحجازيين وقريش غالبا فروعيا جانب الغالب ، فكانت الغنة في جميع حروف القرآن التي تغن ، والنبي صلى الله عليه وسلم قرشي ، وجل كبار الصحابة كذلك ، ولولا أن الغنة مأثورة عن العرب ما ذكرها أرباب اللغة ، والنحو ، والتصريف ، وما وردت في القرآن واذ كل ما قرئ به موجود في اللغة ولا عكس كما هو مقرر في محله . وكذا يقال بالنسبة لوقف حمزة وهشام على الهمز بكل أنواع التخفيف التي وردت في الحرز ، فلا غرابة فيها ، ولا نستبعد القراءة بها فكلها لغات للعرب ، نزل بها القرآن الكريم ، وما علينا الا أن نسلم بها ، ونعتقد صحتها وتواترها في جملتها وجزئياتها ، وندفع الشك والشبهة في قراءات القرآن وتجويده ، وذلك بالرجوع الى كتب اللغة ، ولهجات العرب ، ومن المعلوم أن نال النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل القرآن كما أنزل في صلاته وخطبه وسائر شئونه ، وكان جبريل يعارضه به في رمضان من كل سنة ، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه بالقرآن مرتين ليعلمه أصول التجويد . والتلاوة الصحيحة ، ولأمور لا نطيل بذكر بعضها .
والله الموفق والهادي الى سواء السبيل

الخاتمة

هذا آخر ما يسر الله لي جمعه في هذه الصفحات ، وقد حاولت جهدي أن يكون ماتعرضت له من موضوعات موثقا بأقوال العلماء المذكورة في أمهات الكتب وما تلقيته عن شيوخي، لاعتقادي

، أن الكلام في قراءات القرآن لا مجال للرأي فيها لثبوتها بالرواية وأرجو أن الكلام في قراءات القرآن لا مجال للرأي فيها لثبوتها بالرواية وأرجو أن أكون قد وفقت في اجابة بعض الطلاب الذين كانت اسئلتهم سببا في تأليف هذه الرسالة وأعنت طلاب هذا الفن الراغبين في التوسع على العودة الى المصادر والأمهات ، فيما حوته هذه الرسالة من موضوعات عملا بقول الله عز وجل { لتبيننه للناس ولا تكتمونه } .

كما أرجو ممن يطلع عليها ممن يشتغلون بالاقراء أن يكون منصفاً فيعتمد على ما يظهر له فيها أنه الحق وأن يصلح ما فيها من خطأ أو نقص ، فالكمال لله وحده .

والله أسأل أن يجعل القرآن حجة لنا ولا يجعله حجة علينا ، وأن يرزقنا تلاوته آناء الليل وأطراف النهار على النحو الذي يرضية عنا . اللهم انفعنا بما علمتنا ، وعلمنا ما ينفعنا ، اللهم ارزقنا فهما لشريعتك ، وحفظا لكتابك ، وقياماً به عملاً وعلماً وتلاوة وتدبراً ، وذرية صالحة برحمتك يا أرحم الراحمين .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين

وكان الانتهاء من نهذه الرسالة ليلة الجمعة لخمس وعشرين من جمادي الأولى سنة 1413هـ
والموافق للتاسع عشر من شهر نوفمبر سنة 1992م بالمدينة المنورة ، أسأل الله أن ينفع بها كل من قرأها، وأن يجعلها في ميزات عملي يوم القيامة انه سميع مجيب .

خادم القرآن

أبوطارق

عبدالرازق بن علي بن ابراهيم موسى